

## كتاب الصلاة

### مقدمات في أحكام الصلاة

- معنى الصلاة في اللغة والشرع:

قال المؤلف : "أقوال وأفعال .."

الصحيح : أن يزداد وصف العبادة في التعريف فيقال : الصلاة هي التعبد

للله بأقوال وأفعال ..

-تأريخ فرضيتها :

-عظم مكانتها:

١ - الصلاة عمود الإسلام ، قال ﷺ : (وعموده الصلاة)

٢ - فرضها الله بلا واسطة ، وفي أعلى مكان يصل إليه البشر ، وفي

أفضل الليالي ، فرضها خمسين وهذا يدل على محبة الله وعنايته بها.

ولكنها خففت فجعلت خمساً بالفعل وخمسين بالميزان .

٣ - بصلاحتها تصلح جميع الأعمال ، وإذا ضيع العبد الصلاة فهو لما

سواها من أعمال الآخرة وأمور دنياه أشد تضييعاً.

٤ - أول ما يحاسب عليه العباد يوم القيامة .

٥ - آخر وصية وصى بها رسول الله ﷺ أمته وهو في النزاع الأخير يقول :

( الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) .

-مقاصدها وثمراتها:

(١) أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، كما قال الله - تبارك وتعالى - : ( إنَّ

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ) .

وكانت الصلاة كذلك لأن الصلاة يقف فيها العبد بين يدي مولاه ، يناجيه ويدعوه ويستغفره ويسبحه ؛ ولهذا فالصلاة مما يقوي الإيمان في القلب ومما يقوي الصلة بالله - عز وجل - .

(٢) أنها اشتملت على عبادات متنوعة ، ففيها الذكر من تكبير وتهليل وتسبيح واستغفار، وكذا القراءة ، والركوع والسجود ، وكذا ما يقوم في القلب من العبودية لله وأنواع أعمال القلب كالتدبر والخشية والإخبار لله .

(٣) الصلاة سبب لطمأنينة القلب وهدوء النفس وراحتها ، ولهذا يقول الله - تبارك وتعالى - ( وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ) . وكان نبينا ﷺ يقول : ( أرحنا يا بلال بالصلاة )<sup>١</sup> ، وكان ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وكان يقول: (وجعلت قره عيني في الصلاة) .

(٤) رتب الله - تبارك وتعالى - على هذه الصلاة فضائل عديدة ومنافع كثيرة ، منها :

١ - أنها تكفير للخطايا ورفعة للدرجات وقد دل على ذلك أحاديث منها قوله ﷺ : ( ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط ) . وقال تعالى :

( وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ) ، وقال ﷺ : ( أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات أكان

<sup>١</sup> فعندما يحس الإنسان بالتعب أو الهم والغم يجد راحته في هذه الصلاة، وهذا شيء مجرب عندما يعتري الإنسان الهموم والكدر النفسي والغم ويذهب فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يقف بين يدي الله - عز وجل - في هذه الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة ، فيصلّي ركعتين يخشع فيهما ، ويؤديهما على الوجه الأكمل فإنه يجد راحة وسكناً لروحه ، ويجد بعد أن يسلم من هذه الصلاة وكأن حملاً قد أخذ من على ظهره ، وكأن حملاً قد أزيح عن قلبه وكاهله .

يبقى من درنه شيء؟) - يعني من قدره ووسخه. قالوا: لا يا رسول الله، قال: ( ذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ).

٢ - المحافظة على هذه الصلوات سبب لدخول الجنة، كما في حديث ربيعة بن كعب، لما سأل رسول الله ﷺ مرافقته في الجنة، قال له ﷺ: ( أعني على نفسك بكثرة السجود ) [مسلم].

٣ - أن الشارع طلب إكثار العبد من الصلاة لترفع درجته وينال محبة الله وحفظه وعونه كما ورد في الحديث القدسي: (و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، و ما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و يده التي يبطش بها، و رجليه التي يمشي عليها، و إن سألني لأعطينه و لئن استعاذني لأعيذنه ) [البخاري]، وقال ﷺ: (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر)<sup>٢</sup>.

٤ - الصلاة نور للوجه كما في قوله ﷺ: ( والصلاة نور ).

### -فرضيتها ووجوبها:

وجوب الصلاة في أعلى درجات الوجوب وهو الفرضية، وهي في المرتبة الثانية بعد الشهادتين.

والآيات والأدلة متوافرة على فرضيتها: من الكتاب والسنة والإجماع.  
[انظر: حاشية ابن قاسم ١/٤١٢].

### -شروط وجوب الصلاة<sup>٣</sup>: [يستحسن أن ترقمها في كتابها]

<sup>٢</sup> أخرجه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب وصحيح الجامع .  
<sup>٣</sup> وهنا وقفة مع تعظم قدر الصلاة وأنها لا تسقط بحال ما دام العقل ثابتاً، فحتى لو كان مشلولاً أو مريض يتألم من مرضه أو وضعت عليه الأجهزة الطبية أو في شدة الخوف فلا تسقط عنهم الصلاة، ويصلون على حسب حالهم، فكيف بمن يضيع الصلاة بأدنى شغل أو نوم أو مباراة أو

▶ أقسام الناس في وجوب القضاء: للناس ثلاثة أقسام :

الأول: من يجب عليهم القضاء بالإجماع.

١ - النائم ٢ - الناسي ٣ - السكران.

فأما النائم والناسي فذكر المؤلف دليله .

وقد ورد في النائم دليل قولي وفعلي وقد ذكر المؤلف القولي ، وأما العملي فلأن النبي ﷺ قضى الصلاة (صلاة الفجر) حين نام عنها في السفر.

وأما السكران : فنقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصلاة على السكران<sup>٤</sup> .

الثاني: من لا يجب عليهم القضاء بالإجماع. لكل من فقد شروط وجوب الصلاة<sup>٥</sup> ، وهم :

١ - الحائض والنفساء ٢ - الكافر الأصلي. ٣ - المجنون.


فأما الحائض والنفساء فمحل اتفاق<sup>٥</sup> .

ومن أدلة السنة : حديث معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟

مسلسل ، وقد روى البخاري عن الزُّهريِّ قالُ : دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ : لَأَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضِيَعَتْ .

<sup>٤</sup> فإذا كان سكره محرماً فلا شك في القضاء لأنه حصل باختياره ، ولأنه غير مأذون له بذلك ، ولأننا لو أسقطنا عنه قضاء الصلاة - وهو من أهل شرب الخمر - فإنه كلما أراد ألا يصلي شرب مسكراً فحصل على جنائتين : شرب المسكر ، وترك الصلاة .

<sup>٥</sup> وممن نقله : ابن المنذر وابن حزم والنووي .



قلت : لست بحرورية ولكني أسأل فقالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) أخرجه البخاري ومسلم<sup>٦</sup> .  
وأما المجنون فإنه لا يقضي ما تركه حال الجنون.

ويدل عليه حديث عائشة مرفوعاً : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)<sup>٧</sup> .

**الثالث: من هم محل خلاف بين العلماء:**

١ -المرتد. والراجح : أنه لا يقضي. وهو قول الجمهور ؛ قياساً على الكافر الأصلي . [وسياتي]

٢ -المغى عليه. [كمن يصاب بحادث أو سقوط فيغى عليه فيأتي عليه صلوات في حال إغمائه].

**مسألة : وجوب قضاء الصلاة على المغى عليه :**

اختلف أهل العلم في وجوب القضاء على المغى عليه على قولين:  
القول الأول : وجوب القضاء ، وهو مذهب الحنابلة كما ترى في ما ذكره المؤلف<sup>٨</sup> والحنفية .

ومن أدلتهم :

(١) أثر عمار [ذكره المؤلف].

(٢) قياساً على النوم بجامع زوال الإدراك وعدم امتداده ، ولأنه لا ينقطع به التكليف .

القول الثاني : لا يقضي طال أم قصر ، وهو قول الجمهور.

(١) لأنه فاقد لمناط التكليف - وهو العقل - أشبه المجنون .

<sup>٦</sup> وتستثنى حالتين في وجوب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء : ١ - إذا أدركت أول الوقت ثم جاءها المانع . ٢ - أو أدركت آخر الوقت بأن طهرت في آخر وقت الصلاة . وستأتي هاتين المسألتين في شرط الوقت من باب شروط الصلاة .

<sup>٧</sup> أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني في الإرواء

(٢) الآثار عن الصحابة في ذلك ، ومن ذلك : ما ثبت عن ابن عمر أنه أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة<sup>٨</sup> ، وثبت عن غيره كذلك. وهذا هو الراجح ، وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة<sup>٩</sup> ، وأجيب عن فعل عمار بأمرين:

١ - بأنه ضعيف ، كما قال الشافعي فإنه قال : ولم يثبت عن عمار ، وضعفه ابن حجر<sup>١٠</sup>.

٢ - أو يحمل أنه قضاها على التورع والاستحباب.

٣ - من زال عقله بدواء كالبنج والمخدر ، - كمن يحتاج إلى تخدير كامل لأجل عملية جراحية - .

والراجح : وجوب القضاء عليه ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ؛ قياساً على النوم بجامع زوال الإدراك وعدم امتداده وعدم ثبوت الولاية فيهما ، وأما إلحاقه بالمغمى عليه فبعيد ؛ لأن الإغماء آفة ليس للعبد فيها أي قصد بخلاف زوال العقل بالدواء فإنه يكون بقصد من العبد وغالباً ما يعلم المريض بأنه سيخدر تخديراً تاماً ، ولو تركه لما زال عقله . واستثنى المؤلف : "من شرب محرماً كمسكر إذا طرأ عليه جنون في الحال".

<sup>٨</sup> أخرجه مالك وعبد الرزاق وصححه ابن المنذر وابن حزم

<sup>٩</sup> ويفتي الشيخ ابن باز بأنه إذا لم يطل إغماءه -وقدر ذلك بثلاثة أيام - فإنه يقضي لشبهه بالنائم ولعدم مشقة القضاء عليه غالباً . وجعل ما ورد عن بعض الصحابة أصلاً يدل على ذلك . انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز، جمع الطيار، ٤٥٧/٢.

<sup>١٠</sup> وأنه ورد عن عمار خلاف ذلك فقد ورد عنه أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض . لعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي.

والراجع : أنه لا يجب عليه القضاء زمن الجنون ؛ لأنه غير مكلف ، ولا دليل على وجوب القضاء عليه ، وأما التغليظ أو التأديب فإنه لا يكون بالتكاليف الشرعية .

٤ - تارك الصلاة عمداً ، جماهير العلماء على وجوب القضاء <sup>١١</sup> ، لأنه لا يكفر بتركه فيجب عليه القضاء .

-من لا تصح منهم الصلاة :

١ - المجنون ، ومثله الشيخ الهرم <sup>١٢</sup> .

٢ - غير المميز .

٣ - الكافر .

-معنى عدم وجوب الصلاة على الكافر :

-حكم قضاء الصلاة على الكافر إن أسلم :

لا يخلو من حالين :

الأول : أن يكون كفره أصلياً . فهذا لا يقضي بالاتفاق <sup>١٣</sup> .

<sup>١١</sup> والقول الآخر بعدم وجوب القضاء واختاره ابن حزم وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين ، لأن القضاء إنما ورد في المعذور ، وهذا لا ينفعه قضاء صلاته كما لو صلى قبل الوقت ، والأحوط : وجوب القضاء .

<sup>١٢</sup> الكبر أو الخرف الذي يصيب كبار السن لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يكون الخرف متقطعاً ، بحيث يكون في يوم من أحسن الناس عقلاً وإدراكاً ، وفي ينسى ولا يميز : ففي الحالة التي يكون عقله معه تجب عليه الصلاة ويجب أن يذكره من يجالسه أو من هو عنده بالصلاة التي يؤديها . وإذا كان في الحالة الأخرى التي يضيع الكثير وينسى ويخرف ويهذي لا يدرك فهذا لا تجب عليه الصلاة .

أما في الحالة الثانية التي يكون الخرف مطبقاً دائماً فهذا كالمجنون لا تجب عليه الصلاة ولا يجب عليه الصيام ونحو ذلك من الواجبات .

<sup>١٣</sup> كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني .

ويدل عليه قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ، ومن السنة قوله ﷺ : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) [مسلم]. وللهدي العام من فعل النبي ﷺ في أنه لم يأمر الكفار بقضاء الصلاة.

قال ابن تيمية: "قاعدة : ما تركه الكافر الأصلي من واجب كالصلاة والزكاة والصيام فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع لأنه لم يعتقد وجوبه سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت ، وسواء كان كفره جحوداً أو عناداً أو جهلاً" <sup>١٤</sup> .

الثاني : أن يكون مرتداً : والراجع : أنه لا يقضي ما تركه زمن الردة. وهو قول الجمهور. ويدل عليه:

(١) القياس على الكافر الأصلي.

(٢) ولأن الذين ارتدوا زمن النبي ﷺ كعبد الله بن سعد بن أبي السرح وغيره مكثوا على الردة زماناً ثم أسلموا ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء ، وكذا من أسلم من المرتدين في زمن أبي بكر لم يؤمروا بقضاء ما تركوه زمن الردة ، ولو أمروا لنقل إلينا .

(٣) ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيراً له من التوبة مع طول زمن الردة ، بل تكون التوبة في حقه عذاباً إذا ألزمناه في القضاء .

### -حكم الكافر إذا صلى :

ويدل لما ذكره المؤلف : حديث أنس مرفوعاً : (من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) [متفق عليه] ، ولحديث :

<sup>١٤</sup> مجموع الفتاوى ٧/٢٢ .



(بيننا وبينهم الصلاة..). فأثبتت الآيات والأحاديث العصمة بالصلاة وهي لا تكون بدون الإسلام<sup>١٥</sup>.

### أحكام الصغير في الصلاة :

- حد تمييز الصغير<sup>١٦</sup> :
- صحة صلاة الصبي المميز مع عدم وجوبها عليه<sup>١٧</sup>.
- استحباب أمره بالصلاة وتعليمه إياها<sup>١٨</sup>.
- تأديبه على ترك الصلاة إن بلغ عشرًا<sup>١٩</sup> :

<sup>١٥</sup> ولا تصح تلك الصلاة ظاهراً لفقدان شرطها وهو الإسلام فيؤمر بالإعادة إلا إن علم أنه قد أسلم وتطهر وصلى بنية صحيحة فصحيحة ، وهذا بخلاف من هو مسلم وارتكب بدعاً مكفرة فإننا نحكم بكفره ولو صلى ، فإن شرط إسلامه توبته وبراءته مما كان عليه من كفر .

<sup>١٦</sup> هل التمييز يناط بسن أو بالحال ؟

المذهب : بالسن وهي السبع حتى لو لم يميز قبلها بحيث كان عمره ست سنوات لكنه فطن وذكي فأخذوا بظاهر الحديث فإن الشارع حدها بسبع .

القول الثاني : اعتبار الحال والمعنى ، وقالوا : التمييز هو أن يفهم الخطاب ويرد الجواب . ونص عليه المرداوي في الإنصاف ، ويعضده اشتقاق اللفظ ، وحملوا الحديث على الغالب .

<sup>١٧</sup> وثواب العبادة من صلاة وغيرها له لعموم قوله تعالى : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، ولحديث ابن عباس أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً فقالت : ألهدا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر) رواه مسلم ، ويكون لوليه أجر تربيته وتعليمه .

<sup>١٨</sup> إشكال : إذا لم يجب على الصبي صلاة أفليس النبي ﷺ أوجب على الأب أن يأمر ابنه أو ابنته بالصلاة لسبع ويضربه عليها لعشر ، وهل يضرب الإنسان على شيء لا يجب عليه ؟

فالجواب : أن إلزام الوالد بأمر أولاده وضربهم فلأن هذا من تمام الرعاية والقيام بالمسئولية التي حملها ، والأب أهل للمسئولية ، لا لأن الصبي تجب عليه الصلاة .

ويجب أن يعلم الخير والآداب الحسنة ، ويكف عن المفاصد كالمسلسلات ، وأفلام الكرتون ذات الفكر الغربي ، الصحبة السيئة..].

- إذا بلغ الصغير في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها :

كيف يتصور بلوغه في أثناءها ؟

من ولد الساعة الثانية عشر ظهراً من أول يوم في رمضان وبعد مضي ١٥ عاماً فغنه يبلغ بمضي خمسة عشر عاماً في نفس الساعة ، فلو بلغ في أثناء الصلاة أو بعدها في وقت الظهر - كأن نام بعد الصلاة واحتلم - فإنه يعيدها على المذهب . وذكر المؤلف تعليل ذلك .

والراجح : أنه لا يعيد ؛ لأنه امتثل ما أمر به فبرئت ذمته ، وهذا اختيار ابن تيمية .

ويعضده : أن هذا يقع كثيراً ولم يحفظ عن الصحابة أنهم يأمرؤن من بلغ في أثناء الوقت بالإعادة .

وقوله : " ويعيد التيمم لا الوضوء والصلاة " أي : أن من تيمم لصلاة ثم بلغ فعليه أن يعيد التيمم ؛ لأن التيمم للنافلة لا يجزئ للفريضة ؛ لأن التيمم على المذهب مبيح للصلاة وليس برافع للحدث ، والراجح : أن التيمم رافع للحدث كالوضوء ، ويفصل هذا في التيمم .

بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث ، وبخلاف الإسلام لأنه أصل الدين فلا يصح نفلاً ، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب .

▶ حكم تأخير الصلاة عن وقتها :

<sup>١٩</sup> الحديث الذي ذكره المؤلف : حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود وأحمد ، وهو حديث حسن ، وصححه النووي والألباني في الإرواء ، وقال الألباني في صحيح أبي داود : حسن صحيح . وله شاهد من حديث سبرة بن معبد عند الترمذي وأبي داود .

يحرم تأخير الصلاة عن وقتها المختار بلا عذر لقوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) <sup>٢٠</sup> ، قَالَ تَعَالَى : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ } قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : إِضَاعَتُهَا وَالسُّهُو عَنْهَا : تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا ، وَلَوْ تَرَكَوْهَا لَكَانُوا كُفَّارًا . ولقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ، ولحديث : (ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى) [مسلم] <sup>٢١</sup> .

وقوله : (عن وقتها المختار) في الصلاة التي لها وقتان وهي صلاة العصر والعشاء على المذهب .

وقوله : (وتأخير بعضها) بأن يؤخرها حتى لا يبقى من وقت الاختيار ما يسع فعل الصلاة كأربع في الرباعية .

واستثنى المؤلف :

١ - ناوي الجمع .

والأدق في العبارة ألا نقول : آخرها عن وقتها لكون الوقتين لمن نوى الجمع وقتاً واحداً .

٢ - مشغل بشرطها الذي يحصله قريباً .

كانقطاع ثوبه لأجل خياطته إذا لم يكن عنده غيره ،

<sup>٢٠</sup> قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَاعُونِ : هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُمُ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ .

<sup>٢١</sup> قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ : " لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ لِشُغْلٍ مِنَ النَّشْغَالِ ، لَا لِحَصْرٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةٍ . وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا صَيْدٍ وَلَا لَهْوٍ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِعِدْمَةِ أُسْتَاذٍ ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ؛ بَلْ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلِّيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَتْرُكَ ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنَ الصَّنَاعَاتِ ، وَلَا لِلْهَوِّ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّشْغَالِ " .

ومثله : لو وصل إلى الماء عند طلوع الشمس فإن اشتغل باستخراجه طلعت الشمس فله أن يؤخرها عن وقتها ، أو يعلم أنه سيجد الماء في محطة قريبة من مخيمه في البر لكن قد لا يصل إلا إذا خرج الوقت .  
ذكر المؤلف قول المذهب ، ولا دليل عليه ، والراجع : أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، وإنما يصلي في الوقت بقدر استطاعته ، وهو قول عامة أهل العلم استدلالاً بعموم النصوص كقوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ، ولوجوب صلاة الخوف على أي حال في وقت الصلاة .

وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكنه تحصيل الشرط قريباً استدلالاً بالآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت .

وقد أنكر شيخ الإسلام هذه المسألة عن الفقهاء ، وذكر أن المذهب المعروف الذي عليه جماهير العلماء خلاف ذلك . فإن الوقت أهم شروط الصلاة ، أما بقية الشروط فإنها تغتفر كالعريان والمريض وفاقد الماء ، وتسقط الواجبات والشروط بالعجز عنها<sup>٢٢</sup> .

<sup>٢٢</sup> قال شيخ الإسلام : " فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا لِجَنَابَةِ وَلَا حَدَثٍ وَلَا نَجَاسَةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ ، بَلْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى . وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ أَوْ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِيَرْدٍ . وَكَذَلِكَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ عُرْيَانًا ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّي بَعْدَ الْوَقْتِ فِي ثِيَابِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُزِيلَهَا فَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِحَسَبِ حَالِهِ . وَهَكَذَا الْمَرِيضُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ فِي الْوَقْتِ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : { صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } فَالْمَرِيضُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ قَاعِدًا أَوْ عَلَى جَنْبٍ ، إِذَا كَانَ الْقِيَامُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ قَائِمًا . وَهَذَا كُلُّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَرَضٌ ، وَالْوَقْتُ أَوْ كَدُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ،

### -حكم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها :

يجوز ما لم يظن مانعاً كموت وقتل وحيض ، ويؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه .

### ▣ حكم ترك الصلاة لمسألة خلافية:

-أحوال ترك الصلاة : لا يخلو تارك الصلاة من حالين :

١ - أن يجحد وجوبها .

٢ - أن يتركها تهاوناً أو كسلاً .

### □ تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على كفر تاركها جاحداً لوجوبها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله وما أجمع عليه المسلمون وما علم من دين الإسلام بالضرورة. واختلفوا فيمن أقر بوجوبها والتزم بفعلها ثم تركها تهاوناً وتكاسلاً .

### □ الأقوال في محل النزاع :

اختلف أهل العلم في كفر من ترك الصلاة تهاوناً وكسلاً مع إقراره بوجوبها على قولين :  
القول الأول : أنه يكفر .

والمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ فِي الْوَقْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيداً فَخَافَ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمْرُضَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ الْوَقْتِ بِاغْتِسَالِ . وَمَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظاً فِي الْوَقْتِ وَالْمَاءُ بَعِيدٌ مِنْهُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ شَدِيداً ، وَيَضْرَهُ الْمَاءَ الْبَارِدُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الدَّهَابُ إِلَى الْحَمَّامِ ، أَوْ تَسْخِينِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ . وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا الْبِغْتِسَالُ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمَتِ وَصَلَّتْ فِي الْوَقْتِ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِالْمَاءِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ بِالتَّيْمُمِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ .

وهو مذهب الحنابلة ، وبعض المالكية وبعض الشافعية .  
قال ابن تيمية : "وهو القول المشهور عن جمهور السلف الصالح من الصحابة والتابعين" .

القول الثاني : أنه لا يكفر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ،  
ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة كالمجد وابن قدامة<sup>٢٣</sup> .

### □ أدلة الأقوال :

**أدلة القول الأول :** تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

١ - فمن الكتاب : قوله تعالى عن المشركين : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

٢ - ومن السنة: حديث جابر مرفوعاً : (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) [مسلم] .

٣ - وحديث بريدة مرفوعاً : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)<sup>٢٤</sup> .

٤ - حديث بريدة مرفوعاً : (من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله) [البخاري] ولا يحبط عمل المؤمن إلا إذا ارتد عن دينه .

٥ - إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة . فقد نقل عبد الله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبي ﷺ عموماً القول بتكفير الصلاة ، فقال : "كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"<sup>٢٥</sup> .

<sup>٢٣</sup> وقال مالك والشافعي : يقتل حداً ، وقال أبو حنيفة : يعزر ولا يقتل .

<sup>٢٤</sup> أحمد وأصحاب السنن وهو صحيح كما قال الذهبي والألباني وابن باز.

<sup>٢٥</sup> الترمذي وصححه النووي والألباني. وأما أقوال الصحابة : فقد روي عن ١٦ صحابياً القول بكفر تارك الصلاة ، ولا يعرف عن صحابي خلافهم .

وقد نوقشت الأدلة السابقة : بأن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر .  
وأجيب عن هذا بأنه لا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص  
بالكفر الأصغر لما يلي:

- أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان.  
- أن النبي ﷺ عبر ب(أل) الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي  
الأكبر، بخلاف لفظ (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) فلا يدل على  
الخروج من الملة<sup>٢٦</sup>.

### أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : (إن الله لا يغير أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن  
يشاء)

ووجه الدلالة : أن الآية دلت على أن ما عدا الشرك من الذنوب ، ومنه  
ترك الصلاة تحت المشيئة ، ومن كان هذا حكمه فهو مسلم .  
المناقشة : يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من عدة أوجه :

---

عن مجاهد بن جبر عن جابر الأنصاري قال : قلت له : ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم  
من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : (الصلاة) أسنده حسن كما قال الألباني في الإرواء.  
وقال ابن إسحاق المروزي : سمعت إسحاق -يعني ابن راهويه -يقول : " قد صح عن رسول الله ﷺ  
أن تارك الصلاة كافر ، وكذا كان رأي أهل العلم من لدن النبي إلى يومنا هذا : أن تارك  
الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر" تعظيم قدر الصلاة لابن نصر ٢/٩٢٩

<sup>٢٦</sup> ومما نوقش به هذا القول أن يقال: ألا يمكن أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة  
على من تركها جاحداً لوجوبها ؟  
فيجاب عنه : بأنه لا يجوز لأن فيه محذورين :

١ - إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارع وعلق الحكم به : فإن الشارع علق الحكم بالكفر على  
الترك دون الجحود ورتب الأخوة في الدين على إقام الصلاة دون الإقرار بوجوبها .  
٢ - اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم .

١) أن ترك الصلاة شرك كما جاء في حديث جابر السابق .

٢) أن الله قال : (ما دون ذلك) ولم يقل : ما عدا ذلك ، فالمغفرة لما دون الشرك ، أما الصلاة فليست دونه ، بل مساوية للشرك كما سبق .  
بدليل أن من كذب بما أخبر به الله ورسوله فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة ، أو أنه عام مخصوص.

٢ - عمومات الأدلة في فضل شهادة أن لا إله إلا الله كحديث : (ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار) ، وحديث أبي ذر مرفوعاً : (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) [متفق عليه].

فدلت على أن من نطق بالشهادتين خالصاً من قلبه دخل الجنة ولم تشتط غير ذلك كفعل الصلاة والزكاة ، فدل على أن تارك الصلاة لا يكفر .

المناقشة : هذه الأحاديث تدل على فضل التوحيد ، وهي أحاديث عامة مخصوصة بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة وغيرها من المكفرات كالاستهزاء بشيء من الدين.

ويقال كذلك : إن الشهادتين لا بد معهما من حقهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [متفق عليه] ، والصلاة من حقها ، والزكاة من حقها.

- من أسباب الخلاف في المسألة :

الخلاف في مسألة عقدية : وهي مسألة وقوع التكفير بالعمل .



فمن قال : إن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد دون العمل قال : إن تاركها لا يكفر ، ومن قال : إنه يكفر بالعمل أجرى النصوص على ظاهرها ، وقال بكفر تارك الصلاة.

### -الترجيح :

القول بكفر تارك الصلاة كما ذكره علماءنا الحنابلة لقوة أدلتهم ، وورود المناقشة على استدلالات القول الآخر. وينبه هنا أن القول بكفر تارك الصلاة إنما يكون في التكفير بالعمل، لبأن يقال : هذا العمل كفر ، وصاحبه على خطر عظيم من وقوعه في الكفر] ، وأما تكفير المعين فلا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

فيقال : بأنه لو تركها مطلقاً فإنه يكفر على العموم بلا تحفظ ، ولكن لا يقوم الكفر بالشخص المعين في مثل هذه المسائل إلا إذا ظهرت الحجة التي يكفر منكرها ، وقامت الشروط وانتفت الموانع ؛ لا سيما في مثل هذه المسائل التي كثر فيها الخلاف بين العلماء المعتبرين ؛ فينبغي معاملة من رأيناه من أقاربنا وجيراننا معاملة المسلم ظاهراً في حياته وموته ، ولا يلزم التقصي عليه للتحقق من كفره ؛ إلا من أجل مناصحته فقط ، والدليل على ذلك ، هو الحديثان المذكوران في ثبوت الكفر الأكبر ، وأما في ترك إجراء أحكام الكفر فقد دل على ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم حين ترك إجراء ظاهر الكفر على من تركها من المنافقين<sup>٢٧</sup>.

<sup>٢٧</sup> الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا ، بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت ، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه. والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته ، حتى يَتَحَقَّقَ زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي . ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه ؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين: أحدهما : افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم ، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبزه

-متى يحكم بكفره ؟ [القدر الذي يكون به الإنسان تاركاً للصلاة] :  
 الأقرب: أنه إذا داوم على ذلك ، فيكفر إذا ترك الصلاة دائماً ، فإن  
 كان يصلي فرضاً أو فرضين أو يؤخرها عن وقتها فإنه لا يكفر لقوله  
 ﷺ : (بين الرجل والكفر أو الشرك ترك الصلاة) [مسلم]  
 فدل على أن الترك هنا هو المطلق الذي لا يُعد معه المرء مصلياً ، وأما  
 تأخيرها عن وقتها ، أو ترك بعضها أحياناً فهو من التفريط فيها ، وإثمه  
 كبير ، وعقوبته عظيمة ، ولكنه لا يصل إلى الكفر ؛ وذلك لأنه يُعتبر  
 مصلياً في الجملة . وهذا اختيار ابن تيمية وابن عثيمين<sup>٢٨</sup> .

به. الثاني : الوقوع فيما نيز به أخاه إن كان سالماً منه . ففي صحيح البخاري (6104) ومسلم  
 (٦٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ  
 أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ) وفي رواية : ( إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ )  
 وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:  
 أحدهما : دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.  
 الثاني : انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين ، بحيث تتم شروط التكفير أو  
 التفسيق في حقه ، وتتفي الموانع.

ومن أهم الشروط : أن يكون عالماً بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافراً أو فاسقاً.  
 ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ، ولذلك صور:  
 منها : أن يكره على ذلك ، فيفعله لداعي الإكراه ، لا اطمئناناً به ، فلا يكفر حينئذ  
 ومنها أن يكون متأولاً : يعني أن تكون عنده بعض الشبه التي يتمسك بها ويظن أنها أدلة حقيقية ،  
 أو يكون لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها ، فالتكفير لا يكون إلا بتحقق تعمد  
 المخالفة وارتفاع الجهالة. ينظر للتوسع : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٢٣ ، القواعد المثلى لابن  
 عثيمين ، ضوابط التكفير للقرني ، نواقض الإيمان العملية للعبد اللطيف.

<sup>٢٨</sup> مجموع فتاوى ابن عثيمين . (12/55) " واختار ابن باز أنه يكفر بترك صلاة واحدة فأفتى بمن  
 تعمد وضع الساعة على وقت العمل أنه يكفر بذلك . وأفتت به اللجنة الدائمة كما في فتاويها  
 . ٤٠/٦ .

ويدل على القول الراجح كذلك : الأحاديث التي جاءت فيمن لم يحافظ على الصلاة أنه تحت  
 المشيئة كحديث عبادة : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن

### ▶ الآثار المترتبة على القول بكفر الصلاة :

يترتب عليه آثار دنيوية وأخروية :

فمن الدنيوية :

(١) أنه يكون مرتدّاً . فيدعى إلى الإسلام فإن عاد وإلا وجب قتله  
لحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) .

(٢) أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة (لا هن حل لهم ولا هم يحلوهن لهن).

(٣) أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ويحرم أن يدعو له أحد بأن  
يرحمه الله ، ويخرج به إلى مكان من الأرض ويحضر له حفرة ويرمى  
فيها لئلا يتأذى الناس برائحته كما قال تعالى : (ولا تصل على أحد  
منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله) .

(٤) وجوب هجره وألا يسلم عليه وألا تجاب دعوته.

وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن تبوك ،  
وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن كان كافراً<sup>٢٩</sup> .

---

كان له عهد عن الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله إن شاء  
عذبه وإن شاء غفر له) صحيح سنن أبي داود ..

<sup>٢٩</sup> ومن الآثار كذلك :

(٥) أنه إذا ترك الصلاة بعد أن يتزوج وهو يصلي فإن النكاح يفسخ ، وتكون المرأة حراماً عليه ،  
ويكون منها بمنزلة الأجنبي ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي ، فإن تاب فيعود النكاح ولا يحتاج إلى  
تجديد.

(٦) لا تحل ذبيحته ، بخلاف ذبيحة اليهودي والنصراني فإنها تحل .

(٧) أنه لا يرث ، فلو مات أحد من أقاربه فلا يرثه ، فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي ، وعن ابن  
عم يصلي وترك هذا الميت ألف مليون ، فالذي يرث هو ابن العم ، أما الابن فلا يرث .

لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) [متفق عليه].

وقال الله عن ابن نوح : (إنه ليس من أهلك) لأنه كان كافراً.

(٨) ليس له ولاية على بناته ، فلا يعقد النكاح لبناته لأنه لا ولاية لكافر على مسلم .

والهجر من الوسائل فيتبع فيه المصالح والمفاسد<sup>٣٠</sup>.

• ومن الأحكام الأخروية :

أنه يحشر مع الكفار في النار ، ويكون خالداً مخلداً فيها ، والعياذ بالله<sup>٣١</sup>.

-متى يحكم بإسلام تارك الصلاة ؟

-هل يكفر بترك الفرائض غير الصلاة؟

□ تطبيقات :

- أصيب شخص بحادث فأغمي عليه خمسة أيام ثم أفاق ، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات في زمن إغمائه ؟
- عندك أخ عمره ٨ سنوات يدرس في الثالثة من المرحلة الابتدائية وقصر والدك في أمره بالصلاة ، فهل يجب عليك شيء ؟
- أحب شاب يدرس في الكلية أن يؤخر صلاة الظهر فينام ويبرد بها آخر الوقت ويصلها في شقته منفرداً فهل له ذلك ؟
- شخص عنده جدة هرمة لا تعرف أولادها ولا الجهات الأربع فهل تؤمر بالصلاة أم يصلى عنها أم ما الواجب في ذلك ؟

٩) ليس له حضانة على أحد من أولاده ، فلو انفسخ نكاحه من زوجته فالذي يحضن أولاده هو الأم وليس الأب لأنه لا حضانة لكافر على مسلم . للتوسع : الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ، وحكم تارك الصلاة لابن عثيمين]

٣٠ قال ابن تيمية : " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين وفي قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان الهجر مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك فيزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدته ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين . أ.هـ."

٣١ ينظر : من أحكام الصلاة لابن عثيمين ٥٢ - ٥٧ .

## أحكام الأذان والإقامة

□ مقدمات في الأذان :

- المقصد من الأذان :

- ١ - الإعلام بحضور الصلاة . وهو المقصد الأساس .  
 لحديث أبي ذر : كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد .. حتى رأينا فيء التلول .. ، وهذا يظهر لو أراد جماعة محصور عددهم تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، أو أراد مسافرون الجمع بين الصلاتين فإن المستحب لهم أن يؤذنوا إذا أرادوا فعل الصلاة ، ولا يستحب لهم الأذان في أول الوقت - في مثل هذه الحالة .
- ٢ - الإعلام بدخول وقت الصلاة . فإن كان هناك حاجة فعل كما في المدن كما كان يفعل بلال بالمدينة <sup>٣٢</sup> .

وكذا من مقاصد الأذان وحكمه:

- إعلاء قدر الصلاة وإظهار شعيرة الصلاة وشعائر الإسلام .
- الدعوة إلى الصلاة وحث الهمم وإيقاظ القلوب لها .
- بيان أصول عقائد التوحيد وإظهارها في الأمة .
- نشر ذكر الله ودينه وتذكير لعباده من الإنس والجن .
- هو علامة مفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر .
- طرد الشيطان وإجابة الدعاء بعده .

❖ مشروعيته وقصة ذلك:

<sup>٣٢</sup> كما في حديث جابر بن سمرة قال : إن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم ، وربما آخر الإقامة شيئاً . ابن ماجه وحسنه الألباني .



٣ - إدبار الشيطان عند الأذان .

٤ - يشهد للمؤذن الجن والإنس وكل شيء .

ما قاله النبي ﷺ لابن أبي صعصعة : (إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة ) .  
[رواه البخاري]

٦ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال : ( إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له بمد صوته ، ويصدق من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه <sup>٣٥</sup> .

٥ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) [البخاري ومسلم]

- حكمه <sup>٣٦</sup> :

الأذان فرض كفاية كما قال المؤلف .

وتوضيح ذلك وتفصيله : أن يقال بأن حكم الأذان لا يخلو من ثلاث أحوال:

ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالا ، قال القاضي عياض وغيره : ورواه بعضهم " إعتاقاً " بكسر الهمزة أي : إسراعاً إلى الجنة " انتهى . والعنق نوع من السير سريع .

<sup>٣٥</sup> رواه النسائي ( ٦٤٦ ) وصححه المنذري والألباني كما في " صحيح الترغيب ٢٣٥ ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ آخر .

<sup>٣٦</sup> اتفق أهل العلم على مشروعية الأذان والإقامة ، واتفقوا على صحة صلاة من لم يأت به ، وعلى وجوبه في كل بلد وأنه يقا تل أهل البلد إذا لم يأتوا به .

قال بعض أهل العلم : ما طلب إيجاده من كل شخص بعينه فإنه فرض عين ، وما طلب إيجاده بقطع النظر عن فاعله فهو فرض كفاية ففي الأول لوحظ العامل ، والثاني لوحظ العمل .

-الحال الأول : الأذان في كل بلد إسلامي: فهذا واجب ، ويكون فرض كفاية على الناس فيكفي أذان واحد في كل مسجد ، فلا بد أن يسمع الأذان في كل بلد ، فإنه شعار أهل الإسلام ، فإذا اتفق أهله أن يتركوه قوتلوا، كما حكى هذا ابن تيمية وغيره من أهل العلم، وهذا محل اتفاق -كما سيأتي -.

الحال الثاني: الأذان على المؤذن الراتب واجب فإذا تركه من غير عذر أثم.

الحال الثالث: الأذان للمنفرد والمسافر: سنة ، وسيأتي .

### ❖ من يشرع لهم الأذان والإقامة :

-شروط من يجب عليهم الأذان : [رقمها في كتابك]

(١) أن يكونوا رجالاً<sup>٣٧</sup> .

(٢) أن يكونوا جماعة .

(٣) أن يكونوا مقيمين .

(٤) أن يكون الأذان للصلوات الخمس .

(٥) أن تكون مؤداة .

### ❖ من لا يجب عليهم الأذان والإقامة :

-حكم الأذان والإقامة للنساء:

، واختلفوا في مشروعيتها الأذان والإقامة للنساء :

اتفق العلماء على عدم استحباب الأذان للنساء ، واختلفوا في استحباب الإقامة لهن إذا كن مجتمعات ويردن أن يصلين جماعة .

<sup>٣٧</sup> قول المؤلف في العبيد أنها لا تشرع ، والأقرب : مشروعيتها كما تجب عليه الصلوات الخمس في الجماعة ؛ فإن الأصل تساوي الأحرار والعبيد في العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال " واختاره ابن سعدي. ولعدم المخصص .



والأقرب : أن الأذان والإقامة للنساء ليس بواجب ولا ممنوع ، بل هو جائز ، والقول بجواز الإقامة أكد لأجل اجتماعهن على الصلاة ، وقد ثبت في ذلك أثران :

١ - قول عائشة : (كنا نصلي بغير إقامة)<sup>٣٨</sup>.

٢ - عن وهب بن كيسان قال : سئل ابن عمر : هل على النساء أذان ؟ فغضب فقال : "أنا أنهى عن ذكر الله"<sup>٣٩</sup>.

مع اتفاق العلماء على أنه لا يجوز أذانها للرجال ، وكذا أذانها للنساء إذا سمعها الرجال .

### - حكم الأذان والإقامة للمنفرد :

كما ذكر المؤلف . لعمومات الأدلة ، ويدل عليه حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، هكذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)<sup>٤٠</sup> ، وكذا حديث : (إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء..)<sup>٤١</sup>.

<sup>٣٨</sup> أخرجه البيهقي بإسناد حسن ، وأما حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) فقد عزاه صاحب الحاشية إلى البخاري ، وعزوه للبخاري غير صحيح ، وإنما رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢٢٢/١ ، وتعقبه الألباني وضعفه في تمام المنة ففي إسناده عبد الله بن عمر العمري وهو المكبر وقد وضعفه ابن حجر في التلخيص].

<sup>٣٩</sup> [ابن أبي شيبة وإسناده حسن]. وأما أثر عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم فقد أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .[ينظر : السلسلة الضعيفة ٢١٧/٢ ، تمام المنة ١٥٣].

<sup>٤٠</sup> أحمد ، وأبو داود، والنسائي وهو صحيح].

<sup>٤١</sup> وأما لمنفرد الذي لا يظن ولا يغلب على ظنه ولا يأمل أن يأتي معه من يصلي فهذا لا يشرع له الأذان - والله عز وجل أعلم - ، بخلاف البرية الذي قد يسمع صوته من بعيد ويحضر الإنسان كما ورد في الأذان في البرية ولو للشخص الواحد ، والدليل على ذلك هو غالب هدي النبي ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم، والظاهر منه فيما لم ينقل ولو كان ينقل الأذان للمنفردين في

-حكم الأذان والإقامة للمسافرين :

-حكم الأذان والإقامة للصلاة المقضية :

واستدل له بأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم ، ولعموم قول النبي ﷺ : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) فيشمل حضورها في الوقت وبعد الوقت .

لكن إن كانوا في بلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان فإنه يكفي بأذان البلد ، وقيموا للصلاة .

-حكم البلد إذا تركوا الأذان :

ذكر المؤلف : الحكم والتعليل .

ومن المنقول : ما جاء في الصحيحين من حديث أنس : (أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً أمسك ، فإن سمع أذاناً كف ، وإلا قاتلهم) . وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض ، وليس من باب استباحة دمائهم ، ولهذا لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية لأنهم مسلمون وإنما قوتلوا تعزيراً<sup>٤٢</sup> .

-القدر الذي يحصل به الإجزاء في البلد :

بيوتهم لنقل ، وهذا الرجل الذي قام ليتصدق على هذا ما روي أنه أذن لصلاته حين أراد أن يصلي وقد صلى منفرداً دون جماعة وهذا هو الذي عليه عمل الناس وفتوى أهل العلم في الوقت الحاضر في قضية عدم الأذان للمنفرد الذي لا يأمل ولا يظن أن هناك من يستمع لأذانه فيحضر لأداء الصلاة ، أما الإقامة فالصحيح أن كل فرد يقيم للصلاة .

<sup>٤٢</sup> فإن قال قائل : كيف يقاتلون وقد قال النبي ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فيقال : هناك فرق بين القتل والقتال ، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله ، ولهذا تقاتل إحدى الطائفتين المقتلتين حتى تضيء إلى أمر الله مع أنها مؤمنة ، فلا تلازم بين القتال والقتل ، وجواز القتال أوسع من جواز القتل ؛ لأن القتل لا يكون إلا في أشياء معينة .

ملحظ : لا يشرع - ما ذكره المؤلف - من الأذان دفعة واحدة بمكان واحد .

قال ابن تيمية : "وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكرة" [الاختيارات ٣٩].

- حكم الصلاة بدون أذان وإقامة<sup>٤٣</sup> :

❖ حكم أخذ العوض على الأذان والإقامة :

- حكم أخذ الأجرة .

ولحديث : (واتخذ مؤذناً لا يؤخذ على أذانه أجراً) .

أما الجعالة بأن يقول : من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا بدون عقد وإلزام ، فهذه جائزة لأنه لا إلزام فيها كالمكافأة لمن أذن .

- أخذ الرزق والراتب من بيت المال .

❖ الصفات المستحبة في المؤذن :

(١) صيتاً : ويشمل ذلك :

١ - قوة الصوت .

٢ - حسن الصوت .

٣ - حسن الأداء .

للحديث الوارد عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : "...فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتاً منك..."، وفي رواية الترمذي : فإنه أندى وأمدّ صوتاً منك، قال ابن حجر : "أي: أقعد في المد،

<sup>٤٣</sup> وهما واجبان للصلاة ، وليسوا واجبين في الصلاة ، والقاعدة : أن ما كان واجباً للصلاة فإن الصلاة تصح بتركه ولو عمداً كالجماعة والسترة والأذان والإقامة ، وما كان واجباً في الصلاة فإن الصلاة لا تصح بتركه عمداً كالتشهد الأول .

قاعدة : [يختار  
في كل وظيفة  
الأصلح لها]

السياسة الشرعية  
لابن تيمية

والإطالة، والإسراع؛ ليعم الصوت، ويطول أمد التأذين، فيكثر الجمع، ويفوت على الشيطان مقصوده من إلهاء الأدمي عن إقامة الصلاة في الجماعة<sup>٤٤</sup> اهـ.

ونستتبط من قوله (صيتاً) أن مكبرات الصوت من نعم الله لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعاً ، فللوسائل أحكام المقاصد ، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس أن ينادي يوم حنين : "يا أصحاب السمرة" لقوة صوته . فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت ، فتبقى هذه الصفة مستحبة حتى مع وجود مكبرات الصوت.

(٢) أميناً<sup>٤٥</sup>.

(٣) عالماً بالوقت .

### -الحكم فيما لو تشاح اثنان فأكثر<sup>٤٦</sup>:-

<sup>٤٤</sup> الفتح (٨٧/٢) .

<sup>٤٥</sup> أي عدلاً ظاهراً وباطناً . لحديث : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) .

وظاهر كلام المؤلف أن الأمانة سنة ، والراجح : الوجوب لأن الأمانة أحد ركني العمل لقوله تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) (وإني عليه لقوي أمين) فلا بد من القوة والأمانة . وهو مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ، قال شيخ الإسلام : "ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت" .

وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين : القوة والأمانة ، وإذا وجد ضعيف أمين ، وقوي غير أمين أيهما يقدم؟

الصحيح : أنه حسب ما يقتضيه العمل ، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى ، وبعضها مراعاة القوة أولى ، فمثلاً القوة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة ، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة . للتوسع : السياسة الشرعية لابن تيمية

<sup>٤٦</sup> هذا في مسجد لم يتعين له مؤذن ، أو كان في بر أو في غير مسجد فإن تعين بقي الأمر على ما كان عليه لقوله ﷺ : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) وكذلك لا يؤذن الرجل في سلطان مؤذن آخر .

- ١ - أصلهما للأذان .
  - ٢ - أفضلهما في دينه وعقله وعلمه .
  - حديث : (ليؤذن لكم خياركم) لأخرجه أبو داود وابن ماجه ، والحديث ضعيف .
  - وقوله ( عقله ) أي في حسن تعامله مع الأمور ويستطيع أن يجاري الناس بتحملهم في أذاهم .
  - ٣ - من يقدمه جماعة المسجد (أهل الحي). ويؤخذ بقول الأكثر مع الاختلاف .
  - ٤ - من يختاره المسئول عن المسجد أو الجهة المشرفة على المساجد : فلا بد أن يكون للمسئول عن شئون المساجد نوع اختيار ، ولهذا فإنه عندما يحصل إخلال فإنه يرجع إليهم .
  - ٥ - القرعة . هذا إن تعادلت جميع الصفات ولم يرجح الجيران أو تعادل الترجيح .
  - لحديث : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [متفق عليه]. والاستهام : الاقتراع .
  - وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه .
- صفة الأذان :**

أبو محذورة	بلال(الصفة المعروفة)	
١٩ (مع ترجيع الشهادتين)	١٥ جملة	الأذان
١٧ (يشفع الإقامة)	١١ (يوتر الإقامة)	الإقامة

**القاعدة: ما ورد من العبادات على أكثر من صفة فالسنة : أن يعمل بها جميعا**

- صفة أذان بلال :

- صفة أذان أبي محذورة [ومعنى الترجيع]:

الترجيع : يكون في الشهادتين ، بمعنى أن يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما مع الصوت؛ لحديث أبي محذورة -رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً<sup>٤٧</sup>.

-الأذان المختار الذي ينبغي أن يعمل به :

لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ متعددة للأذان ، فإنه يسن العمل بها جميعاً على وجوهها المتعددة الواردة إحياءاً للسنة وقطعاً للنزاع والخلاف الذي قد يحدثه من لا علم عنده أو من يتعصب لمذهبه . قال الشيخ ابن عثيمين : " كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز ، بل الذي ينبغي أن يُؤدَّن بهذا تارة وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة"<sup>٤٨</sup>.

### • ما يستحب في الأذان : [رقمها في كتابك]

<sup>٤٧</sup> أخرجه الترمذي (١٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح .

<sup>٤٨</sup> " الشرح الممتع " ( ٢ / ٥١ ، ٥٢ ) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ( وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئاً من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك . وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقا تل على مثل هذا ونحوه ، مما سوغه الله تعالى كما يفعله بعض أهل المشرق فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، ... ومن تمام السنة في مثل هذا : أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة" مجموع الفتاوى " ( ٢٢ / ٦٦ - ٦٩ )

١ - ترتيل الأذان :

(يرتلها ) التمهّل والتؤدّة في تحقيق ألفاظ الأذان من غير عجلة ، و يكون بسكّنة بين كلّ جملةين<sup>٤٩</sup> ، من غير تمطيط ، و لا مد مفرط .

٢ - (أن يكون قائماً). بالإجماع . ولحديث ابن عمر مرفوعاً : (يا بلال قم فناد بالصلاة) متفق عليه.

٣ - (على علو) . مما يستحب فيه : رفع الصوت به ، بالمكبرات ، أو كونه على علو ، ويكون كذلك بعلو الصوت وذلك برفع المؤذن صوته. لحديث امرأة من بني النجار : "كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر"<sup>٥٠</sup>.

-أثر مكبرات الصوت على هذه السنة :

أي : هل المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر يستحب له أن يكون على علو:

يقال : المقصد من الارتفاع : أن يبلغ الصوت مسافات بعيدة ، وهذه الوسيلة يقوم بها المكبر أتم قيام ؛ لذا فإنه في هذه الحالة اجتمعت وسيلتان ، تؤديان نفس المقصود ، و لا يمكن الجمع بينهما إلا بنوع مشقة ، فترجح بينهما ، ومن قواعد الترجيح بين الوسائل : أن الوسيلة القوية في الوصول إلى المقصود مقدمة على غيرها ، قال الإمام ابن تيمية

<sup>٤٩</sup> أما في التكبير في أوله وآخره فإما أن يقف على كلّ تكبيرة ، وهناك صفة أخرى أنه يقرب بين التكبيرتين في جميع التكبيرات . ولم يرد نص مرجح فله أن يعمل بالصفتين جميعاً . قاله ابن عثيمين ، وظاهر أكثر الأحاديث تدل على القرن بين التكبيرتين ، ومنه حديث عمر بن الخطاب : قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر .. وفي آخره دخل الجنة) [مسلم] .

<sup>٥٠</sup> [أبو داود ، وحسنه ابن حجر والألباني] ، ويدل عليه : ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" قال : " ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا"

- قدس الله روحه - : " وكلما قويت الوسيلة في الأداء كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها " ، و بناء على ذلك فلا يرتفع اكتفاء بالمكبر ، و ذلك لما يأتي :
- ١ - لأن المكبر أقوى في إيصال الصوت للناس من الارتفاع .
- ٢ - و لأن استخدام المكبر خال مما قد يترتب على الارتفاع من مفسد كالنظر في البيوت و الاطلاع على العورات <sup>٥١</sup> .
- ٤ - (متطهراً) . بالإجماع ، ومما ورد : (إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر) ، وتحريم لبث الجنب في المسجد <sup>٥٢</sup> .

<sup>٥١</sup> وأما الأذان بواسطة مكبرات الصوت فلا حرج فيه لأنه وسيلة لإيصال الأذان إلى السامعين والوسائل لها أحكام المقاصد ، فرفع المؤذن صوته وتبليغه للناس أمرٌ مقصودٌ مطلوب ، وما كان وسيلة إلى هذا المقصد فهو مطلوبٌ أيضاً . قال ابن سعدي : " فكما أن استعمال الأسلحة القوية العصرية والعناية بها داخل في قوله تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ) ، واستعمال الوقايات والتحصينات عن الأسلحة الفتاكة داخل في قوله تعالى : ( وخذوا حذرکم ) ، والقدرة على المراكب البحرية والجوية والهوائية داخل في قوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) ، وجميع ذلك وغيره داخل في الأوامر بأخذ جميع وسائل القوة والجهاد ، فكذلك إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة من برقيات وتليفونات وغيرها داخل في أمر الله ورسوله بتبليغ الحق إلى الخلق ، فإن إيصال الحق والكلام النافع بالوسائل المتنوعة من نعم الله ، وترقية الصنائع والمخترعات لتحصيل المصالح الدينية والدنيوية من الجهاد في سبيل الله . " انتهى من خطبة للشيخ بن سعدي حين وضع مكبر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس . (مجموعة مؤلفات ابن سعدي ج ٦ ص ٥١) . وكذلك استعمال شبكة الإنترنت لإيصال العلم النافع ودعوة الناس إلى الإسلام هو من الأمور المفيدة جداً التي تُحقق معاني شرعية عظيمة .

<sup>٥٢</sup> والجنب ممنوع من المكث في المسجد ، لكن إن احتاج لذلك للأذان أو لغيره ، توضأ ودخل . قال في "كشاف القناع" (١/١٤٨) : " ويحرم على الجنب اللبث في المسجد لقوله تعالى : ( ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) ، إلا أن يتوضأ ، لما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة . قال في "المبدع" : إسناده صحيح .



٥ - (مستقبل القبلة) بالإجماع كما نقله ابن المنذر ، وثبت في حديث الرؤيا .

٦ - (جاعلاً أصبعيه في أذنيه) لحديث أبي جحيفة : (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه)<sup>٥٣</sup> .  
وفي ذلك فائدتان :

١ - أنه أقوى للصوت لأنه أجمع للصوت ؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس ، فإذا سدّ أذنيه اجتمع النفس في الفم ، فخرج الصوت عالياً ، فيكون أبلغ في الإسماع.

٢ - ليراه من كان بعيداً فيعرف أنه مؤذن أو من كان لا يسمع .  
ويستحب هذا حتى مع مكبرات الصوت<sup>٥٤</sup> .  
٧ - (غير مستدير).

<sup>٥٣</sup> لأحمد، والترمذي، والحاكم ، وقال الترمذي: حسن صحيح

<sup>٥٤</sup> يسن للمؤذن وضع الأصبعين في أذنيه - وإن أذن في المكبر - ، لما يلي :

١ - لأن وضع الأصبعين في الأذنين لا يسلم أن المقصد منه : زيادة مدى الصوت فقط ، بل قد ذكر بعض العلماء - كما سبق - أنه لحكمة أخرى وهي : أن يستدل به من لا يسمع ، ويبصره البعيد .

٢ - ثم إن سلم : حصر الحكمة في زيادة مدى الصوت : فيسن ؛ لأنه أبلغ في رفع الصوت ، ووصوله إلى الآخرين ، و بهما يتحقق مقصد الأذان ، و اتباع الهدي النبوي ، و يكون الصوت عالياً ، و لا شك أنه انضم إلى ذلك المكبر ، و الشارع يهدف إلى جلب المصالح وتكثيرها ، ودرء المفاسد وتقليلها .

٣ - و لأنه أيضاً أمكن الجمع بين الوسيلتين و إذا أمكن الجمع بين الوسيلتين كان أبلغ في تحقيق المقصود و تكثيره ، وذلك أمر مشروع لأمرين :

أ - أن مباشرة الوسائل المشروعة كافة أدعى في حصول المقصود .

ب - أن الأصل في الوسائل الشرعية : الإعمال .

٨ - الالتفات في الحيعلتين . لحديث أبي جحيفة : (وأذن بلال قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا وههنا يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح) . [مسلم] ، ويكون الالتفات بالعنق بدون استدارة<sup>٥٥</sup> .

والنص يحتمل ثلاث صفات :

١ - أن يقول يميناً حي على الصلاة مرتين ، وشمالاً حي على الفلاح مرتين. كما ذكر المؤلف.

٢ - أن يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة ، ويميناً وشمالاً حي على الفلاح .

٣ - ألا يلتزم بذلك فيقول الحيعلتين أثناء التفاتة يميناً وشمالاً دون التزام جهة .

والأقرب : أن النص يحتمل هذه الصفات الثلاث ، فإذا فعل المؤذن أيها شاء فلا بأس<sup>٥٦</sup> .

### - مسألة : هل يستحب الالتفات مع مكبرات الصوت؟

هل يترك المؤذن الذي يؤذن بواسطة المكبر الالتفات في الحيعلتين أو لا ؟  
يقال : معلوم أن الالتفات يقصد به تبليغ الصوت ، ومخاطبة الناس ، وهذا يتحقق بواسطة المكبر ، وربما إذا التفت اختل الصوت وقوته ، و عندما ننظر لتقرير حكم هذه المسألة ينبغي النظر إلى أمرين :

<sup>٥٥</sup> ولأبي داود - رحمه الله - : " رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فلما بلغ ( حي على الصلاة حي على الفلاح ) لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر " ، ولأن الأذان مناجاة ومناداة ، ففي حال المناجاة يستقبل القبلة ، و عند المناداة يستقبل من ينادي ؛ لأنه يخاطبهم بذلك فيعهم الخطاب ، ليكون أبلغ في الإعلام ، كما في الصلاة فعندما يناجي يستقبل القبلة ، وعندما يريد السلام يحول وجهه ؛ لأنه يخاطب الناس .

<sup>٥٦</sup> قال الشيخ ابن عثيمين : "ولكن يلتفت في كل الجملة ، وما يفعله بعض المأمومين أنه يقول حي على ثم يلتفت لا أصل له ، ومثلها التسليم" الممتع ٥٥/٢ .

١ - أن المقصد الأعظم من الأذان هو : إعلام الناس بدخول وقت الصلاة ، كما سبق تقريره .

٢ - وأن المقصود من الالتفات هو : تبليغ هذا النداء إلى الآخرين ، ومواجهتهم به .

وإذا نظرنا إلى استخدام المكبر نجد أننا بين مصلحة و مفسدة ، فالمصلحة هي : تبليغ الناس الأذان ، والمفسدة تحصل عند الالتفات حيث يضعف الصوت ، فماذا نقدم ؟!

قبل البت في هذه المسألة ينبغي تحرير صورة المسألة فيقال :

١ - إذا كان المكبر ذا حساسية عالية و قوة التقاط ، أو كان اللاقط سهل تعليقه على بدن المؤذن ، وكان الالتفات لا يضعف الصوت أو يجعله

غير متوازن : فإن الالتفات باق على السنية ، و هذه المسألة تخرج عن النزاع.

٢ - إذا كان الالتفات يخل بالصوت أو يجعله على غير مستوى واحد ، فهذه المسألة هي محل النظر والاجتهاد .

والأقرب: أن المؤذن في المكبر لا يلتفت في الحيعلتين - إذا كان سيضعف

صوته بالفتاته ولم يتيسر له الجمع بين الالتفات وعدم الإخلال بقوة

الصوت -؛ وذلك لما يأتي :

(١) إن هذه الوسيلة - الالتفات - تخل بمقصود الأذان الذي هو : الإعلام،

ومن المقرر : أن العبرة بحصول المقصد ، و لا يلتفت إلى الوسيلة ؛ لأنها غير

مقصودة بنفسها .

(٢) ثم إن الحاجة داعية إلى مثل ذلك ، إذ كيف يبلغ الصوت من هو بعيد من

المسجد نسبياً ، لاسيما في ظل العصر الراهن ؛ حيث الحواجز الإسمنتية و

المكيفات ، ولربما لم يحصل للشخص انتباه إلا في الحيعلتين ، و حينها

يكون الصوت خافتاً .

٣) ويمكن أيضاً أن تقاس مسألتنا على : الافتراض في الصلاة ، فإنه سنة ، مع ذلك إذا ترتب عليه تضيق فإنه لا يفعل • و ترك صلاة ركعتي الطواف خلف المقام لأجل المشقة. فهذه السنن تركت لأجل ( المصلحة ) .

٤) و يقال أيضاً :اجتمع في هذا العمل مصلحتان :إعلام الناس بالأذان ، وتطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، و يترتب على تطبيقهما معاً : الإخلال بالإعلام ، و إذا تركت سنة النبي صلى الله عليه وسلم حصل تمام الإعلام ، فهنا نوازن بين المصلحتين ، و عند اجتماع المصالح فإن القاعدة تنص على : أنه إذا تعارضت مصلحتان فيقدم أعلاهما . قال ابن سعدي في منظومته في القواعد الفقهية:

وإن تزاحم عدد المصالح      يقدم الأعلى من المصالح  
وضده تزاحم المفسد      يرتكب الأدنى من المفسد

و من المعلوم أن : مصلحة تبليغ الناس أعظم ؛ لأن مجالها و نفعها متعدي ، وهي تقتضي التعاون على البر و التقوى ، بخلاف الالتفات فهو خاص بالموذن ، إلى جانب أنه وقع في ظروف ومناسبات لا يعزل عنها في النظر إلى تأصيل الحكم الشرعي .

٥) ثم : الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً ، فالالتفات لقصد التبليغ وهذا القصد انتفى بوجود المكبر ، بل إنه إذا التفت عاد على الأصل بالإبطال؛ حيث يختل الإعلام .

و هذا الاختيار هو اختيار : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، واختاره ابن عثيمين ، وابن جبرين .

قول المؤلف : "ويرفع وجهه إلى السماء.." ليس عليه دليل فلا يستحب فعله.

٩ - يقول بعد الحيعلتين في الفجر : الصلاة خير من النوم .

- حكم التثويب في غير أذان الفجر<sup>٥٧</sup> :

### ❖ صفة الإقامة :

• مما يستحب في الإقامة :

(١) أن يكون حدرًا .

(٢) يقيم من أذن<sup>٥٨</sup> .

(٣) أن تكون الإقامة في المسجد .

- لا يقيم إلا بإذن الإمام .

عن جابر بن سمرة قال : " كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه " لمسلم.

### □ شروط صحة الأذان :

١ - مرتباً .

٢ - متوالياً .

<sup>٥٧</sup> بدعة ، مكروه غير مشروع ، لما روى مجاهد قال : " كنت مع ابن عمر فتوب رجل في الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فإنها بدعة " [أبو داود] قال شيخ الإسلام : " وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء ونحو ذلك في المأذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة ، بل ذكرها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة " .

ولا بأس بالتثويب كأن ينه الأب أو المؤذن من عنده بحضور الصلاة كما ورد أن بلالاً يدخل على النبي ﷺ يعلمه بالصلاة ، أو يقول : قد حضرت الصلاة .

<sup>٥٨</sup> لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم وأما حديث " من أذن فهو يقيم " روي من طريقين ، كلاهما ضعيف . وقد حكى الحازمي في كتابه (الاعتبار) ، كما نقله عنه صاحب تحفة الأحوزي (٥٠٩/١) اتفاق أهل العلم على جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره ، وأن الخلاف إنما هو في الأولوية . وعلى هذا فالذي يترجح - والله أعلم - أن الأولى بالإقامة هو من أذن ، وهذا ما عليه العمل وهو قول الأكثر ، كما قاله الترمذي ، وهذا فيما إذا كان المؤذن متطوعاً ، لا سيما إذا كانت إقامة الغير سبباً في ضغينة أو إثارة فرقة ، وأما إذا كان المؤذن راتباً (رسمياً) فهو الأولى بها ، لأنه وُضع من قبل الإمام للتأذين والإقامة ، فإذا فات أحدهما بقي حقه في الآخر .

- حكم الموالة بين الإقامة والصلاة.

هو الأولى ، لكن لا يلزم ، فإن النبي ﷺ أقيمت الصلاة ثم تذكر أنه على جنب فاغتسل ثم صلى بالناس .

٣ - أن يكون من واحد .

٤ - أن يكون بنية . لذلك لا يجزئ الأذان عن طريق تشغيل الأذان المسجل عن الأذان الشرعي المطلوب إقامته بنية<sup>٥٩</sup> .

٥ - أن يكون من ذكر .

٦ - أن يكون من عدل .

الراجع : أنه لا تشترط العدالة لعدم الدليل وإن كان العدل هو الأولى ، لكن لا ينصب مؤذناً بالاتفاق .

وفهم مما سبق اشتراط : أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً .

<sup>٥٩</sup> لا يجوز استخدام التسجيل في الأذان؛ لأن الأذان عبادة ، والعبادة لا بد أن تصدر من صاحب عبادة ، فالأذان تعبد فلا بد أن يصدر عن مؤذن ، وليس مجرد إعلان بالناقوس كما عند اليهود ، فالفاظ الأذان لا بد أن تصدر عن شخص تصح منه العبادة.

سئل علماء اللجنة الدائمة : هل الأذان سنة للصلوات المفروضة ، وما حكمه بآلة التسجيل إن كان المؤذنون لا يتقنونه ؟ فأجابوا : الأذان فرض كفاية بالإضافة إلى كونه إعلاناً بدخول وقت الصلاة ودعوة إليها ، فلا يكفي عن إنشائه عند دخول وقت الصلاة إعلانه مما سجل به من قبل ، وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعيّنوا من بينهم من يحسن أداءه عند دخول وقت الصلاة . وقد قرر " مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي " ، الدورة التاسعة ما يلي : إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ، ونحوها : لا يجزئ ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة ، ولا يحصل به الأذان المشروع ، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات ، في كل مسجد ، على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الآن . " تنبيه : يقال هذا في المساجد والمصليات التي يشرع فيها الأذان ، أما لو جعله المسلم في جواله أو في هاتفه أو ساعته أو وضع في محل أو مستشفى للتذكير بدخول وقت الصلاة فلا بأس ؛ لأنه لا يقصد به العبادة الشرعية والأذان إنما هو تذكير لنفسه بصوت هو الأذان .

٧ - أن يكون بعد الوقت .

٨ - أن يكون على الصفة الواردة في الشرع.

٩ - ألا يكون فيه لحن يحيل المعنى .

### ❖ حكم اللحن في الأذان :

- حكم أذان اللحن<sup>٦٠</sup> :

- حكم الأذان الملحون . أي الذي وقع فيه اللحن أي مخالفة القواعد العربية. وهو قسمان:

١ - قسم لا يصح معه الأذان وهو الذي يتغير به المعنى. كأن يقول: الله أكبر فهذا لا يصح لأنه يحيل المعنى فإنها جمع كَبَر وهو الطبل ، وكذا همزة لفظ الجلالة ومدّها بحيث تكون استفهاماً.

٢ - قسم يصح به الأذان مع الكراهة ، وهو الذي لا يتغير به المعنى. كأن يقول : الله وكبر ، فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً.

<sup>٦٠</sup> فأما زيادة التلحين والتطريب فقد كرهها بعض أهل العلم، بل ذهب بعضهم إلى التحريم إذا أدى التلحين والترنم إلى تغيير مقتضيات الحروف، بحيث يتغير المعنى، كمدّ همزة (أكبر) بحيث تصير استفهاماً، أو مدّ باء (أكبر) بحيث يصير جمع (كبر) وهو طبل له وجه واحد، وهكذا. وجاء في "المدونة" (١٥٩/١) (وَكَانَ مَا لِكُ يَكْرُهُ التَّطْرِيْبُ فِي الْأَذَانِ كَرَاهِيَةً شَدِيْدَةً " .

وجاء في الموسوعة الفقهية (١٢/٦) : وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّمْطِيْطَ وَالتَّغْنِيَّ وَالتَّطْرِيْبَ بِزِيَادَةِ حَرْكِةٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ مَدٍّ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ مَكْرُوهُ ، لِمُنَافَاةِ الْحُشُوعِ وَالْوَقَارِ . أَمَّا إِذَا تَفَاحَشَ التَّغْنِيَّ وَالتَّطْرِيْبُ بِحَيْثُ يُخْلُ بِالْمَعْنَى فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِدُونِ خِلَافٍ فِي ذَلِكَ . وقد أخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لمؤذنه: أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا.

ولو قال : أشهد أن محمداً رسولَ الله . فهو يحيل المعنى على اللغة المشهورة لأنه لم يأت بالخبر ، إلا على لغة لبعض العرب ، وكذا فإن المؤذنين يعتقدون أن رسول هو الخبر لذلك خفف أهل العلم فيها .  
-حكم أذان المميز .

❖ ما يبطل الأذان :

-حكم الأذان قبل دخول الوقت :

قوله : (إلا لفجر فيصبح بعد نصف الليل).

الراجح : أن الأذان الأول إنما يشرع قبيل طلوع الفجر بوقت يسير كربع ساعة أو ثلث لحديث عمر مرفوعاً : "إن بلالاً يؤذن بليل " قال ابن عمر : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . متفق عليه .  
وهذا الأذان ليس للفجر ، وإنما كما في ورد في الحديث : (ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم) ، ولا يجزئ عن أذان الفجر -خلافاً لما قاله المؤلف - ، فيجب الأذان لدخول الفجر .

-حكم رفع الصوت بالأذان :

-الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة :

بحسب مصالح الناس وكان هدي النبي ﷺ إذا رأى الناس اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطئوا آخر [متفق عليه]. ويستحب في المغرب أن يكون الفاصل يسيراً .

-صفة الأذان والإقامة لمن جمع الصلاة أو قضى فوائت.

ودليل الجمع : حديث جابر : أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين . مسلم



ودليل المقضية : حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال :  
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة  
فصنع كما يصنع كل يوم ) مسلم.

وفي الشرح الممتع : "هذا إن لم يكن في البلد ، فإن كان في البلد فإن  
أذان البلد يكفي ، وحينئذ يقيم لكل فريضة" ويشهد له : حديث : (من  
يتصدق على هذا) فلم يأمره النبي ﷺ بالأذان لما فاتته الصلاة.

### • إجابة المؤذن :

-حكم متابعة المؤذن:

تسن متابعتها على مذهب جمهور العلماء.

لحديث أبي سعيد: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن) [متفق  
عليه]

قال ابن حجر : "واستدلوا - أي الجمهور على عدم الوجوب - بحديث  
أخرجه مسلم أن النبي ﷺ سمع مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة ، فلما  
تشهد قال : خرج من النار ."

-أي الأذان الذي تستحب متابعتها ؟

ما كان أذانا شرعياً ، ولو سمعه ثانياً أو ثالثاً<sup>٦١</sup>.

تتبيه : الإجابة للنداء الشرعي ، ولو كان المرء يسمعه في الإذاعة أو  
التلفاز إذا كان على الهواء مباشرة ، وليس للأذان المسجل .

<sup>٦١</sup> سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في درسه مرة عن إنسان يمشي في سيارة سمع  
صوت مؤذن ثم مر على مؤذن آخر ثم مؤذن ثالث ورابع، قال الشيخ: أنه يظل يتابع الأول حتى  
ينقطع الصوت ثم يتابع الثاني حتى ينقطع الصوت، ولكن دون أن يلتزم أنا لا أدري أنه أكمل أذان  
أم لم يكمل، هذا أخذته من أول الأذان والآخر أخذته من أول الأذان والآخر أخذته من نصف  
الأذان أو وسط الأذان لا حرج، المهم أنك إذا سمعت المؤذن أن تقول مثلما يقول، وهذه وقوف من  
الشيخ - رحمه الله - على ظاهر اللفظ، وهو الأصل.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز المذياع ؟ فأجاب " : إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول .. ) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ( من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة .. ) " <sup>٦٢</sup>.

#### -حكم إجابة المقيم:

هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟

على المذهب - كما قال المؤلف - : استحباب إجابة المقيم ، وهو مذهب جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي .. ) رواه مسلم . يقول ابن رجب : " وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " <sup>٦٣</sup> . انتهى . وكذا أفتى به الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة <sup>٦٤</sup>.

<sup>٦٢</sup> "مجموع فتاوى ابن باز" (١٠/٣٦٣).

<sup>٦٣</sup> "فتح الباري لابن رجب" (٣/٤٥٧).

<sup>٦٤</sup> "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٠/٣٤٧) وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/٨٩ - ٩٠) : " السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : ( قد قامت الصلاة ) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ) ، وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذاناً . ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم ( لا إله إلا الله ) ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .

والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم<sup>٦٥</sup> ، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم ، ابن عثيمين<sup>٦٦</sup> .

وهذا هو الراجح ؛ لعدم الدليل الخاص على استحباب إجابة المقيم ، ولم ينقله الصحابة عن النبي ﷺ مع ظهوره لو فعل ، فلما لم ينقل دل على عدم مشروعيته .

وأما حديث : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا..) فإن المراد بالأذان هو الأذان المعروف وليس الأذان بإقامة الصلاة ، وأما تسمية الإقامة أذاناً في حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذاناً من باب التغليب ، ولم يأت تسميتها أذاناً بمفردها<sup>٦٧</sup> .

-هل يشرع إجابة المؤذن للطائف أو القارئ ؟

-هل يشرع للمصلي والمتخلي إجابة المؤذن؟

-صفة المتابعة :

-مع الصلاة خير من النوم :

الراجح : أن يقول مثل ما يقول فيها لظاهر الحديث ، خلافاً لما قاله المؤلف لعدم ثبوته .

ولا نعلم دليلاً يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .

<sup>٦٥</sup> وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضاً كما في : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .

<sup>٦٦</sup> قال ابن عثيمين : " المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به

الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٦٩/١٢) ، وانظر الشرح الممتع

<sup>٦٧</sup> قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَتَوَارَدَ الشُّرَاحُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ كَقَوْلِهِمْ

الْقَمَرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح

في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في

عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق

إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .

-مع قد قامت الصلاة:

الراجح -على القول باستحباب إجابة المقيم - : أن يقول مثل ما يقول لعدم ثبوت الحديث في استحباب ما قاله المؤلف. ومما ورد أن يقول المجيب إذا تشهد المؤذن : وأنا وأنا . تنبيهه : على تكرار بعض المؤذنين لآخر جملة في الأذان (لا إله إلا الله)، فيكون كأنه يشفع آخر جملة مع أن العلماء أجمعوا على إفرادها.

### - الذكر الذي يقال بعد الأذان:

حديث عبد الله بن عمرو : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ) [مسلم]

من قال حين يسمع النداء : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله : رضي بالله ربا .. غفر له) [مسلم].

الدعاء الذي ذكره المؤلف زيادة : (إنك لا تخلف الميعاد) زيادة وردت في بعض الروايات<sup>٦٨</sup> لكن أكثر المحدثين على أنها شاذة فإن أكثر الذين رووا هذا الحديث لم يذكروها ، فلا يعمل بها .

### □ تطبيقات: -حكم الأذان من الراكب<sup>٦٩</sup> :

-حكم الأذان والإقامة ماشياً<sup>٧٠</sup>.

-هل يستحب وضع الأصبعين في الأذنين في الإقامة؟<sup>٧١</sup>

<sup>٦٨</sup> أخرجها البيهقي واختلف في ثبوتها فمن حسنها ابن باز ، ويقويه ختم الدعاء بها كما في آل عمران : (ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد).

<sup>٦٩</sup> جائز باتفاق العلماء إذا كان في السفر نقله ابن عبد البر ، ولوروده عن ابن عمر أنه كان يؤذن على راحلته ثم ينزل فيقيم [البيهقي] ، ويكره للحاضر الأذان وهو راکب .

<sup>٧٠</sup> صحيح لكنه مكروه .

<sup>٧١</sup> لا يستحب ، إنما ورد في الأذان ولأنه استحب فيه الرفع